

## مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات و الدول

لوكال مريم: أستاذة محاضرة أ  
كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 27-03-2018

تاريخ إرسال المقال: 26-03-2018

### المـلـخـص

في 2011 اعتمدت لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لمواد مسؤولية المنظمات الدولية و التي تضمنت 67 مادة بعد عمل دام تسع سنوات، هذه الأخيرة التي انجر عنها عدة مناقشات و انتقادات أهمها التطابق شبه التام مع مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الذي تبنته في 2001، كما أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار المفارقات الجمة التي تميز المنظمات الدولية على الدول، إلى جانب عدم وضع خط واضح بين مسؤولية المنظمة والأعضاء فيها، كما لم يتم إيلاء الاهتمام الكافي للاختلافات التي توجد بين المنظمات في حد ذاتها. رغم النقائص التي يمكن إثارتها، إلا أنه لا يمكن إلا الاعتراف بالقيمة القانونية للمواد التي توصلت إليه اللجنة، فقد أكمل عناصر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية إذ يمكنها مباشرة المتابعات القانونية، و بالمقابل و نتيجة للمواد يمكن أن تقام المتابعات القانونية قبلها، ذلك أن المنظمات يمكن أن ترتكب انتهاكات جسيمة تتطلب إصلاح الضرر، خاصة مع تزايد أعداد المنظمات الدولية و تنامي نشاطها الخاص بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية المنظمات الدولية، لجنة القانون الدولي، منظمة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، بعثات حفظ السلام.

### Abstract

In 2011, the International Law Commission adopted the second reading of the articles of responsibility of international organizations, which included 67 articles after nine years of work, those articles results several discussions and criticisms most notably the almost complete conformity with the articles of

State responsibility for the wrongful act adopted in 2001, That the Commission did not take into account the great paradoxes that characterize international organizations over States, also the commission didn't draw a clear line between the responsibility of the Organization and its members, and its insufficient attention to the differences that existed between the organizations themselves. Despite the shortcomings that can be raised, the value of the Commission's articles can only be recognized. It has completed the elements of the legal personality of the international organization, enabling it to initiate legal proceedings, and conversely others can pursuit the organizations if they commits serious violations require repair of damage, especially as the number of international organizations grows and their activity for the maintenance of international peace and security grows.

**key words:** Responsibility of international organizations, International Law Commission, United Nations, International Court of Justice, peacekeeping mission.

زادت أهمية موضوع المسؤولية الدولية للمنظمات في السنوات الأخيرة خاصة، حيث تضاعف عدد المنظمات الدولية إلى ما يقارب 1700 منظمة<sup>1</sup>، و هو ما يدعو إلى حماية الغير الذين يتعاملون معها، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الكبير بين المنظمات من حيث الأعضاء فيها و تشكيلاتها و مهامها، بهدف تعزيز مصداقية المنظمات، وهو ما يلزم معرفة القانون الواجب التطبيق، إذا ما خالفت المنظمة التزاماتها تجاه الغير سواء كان دولا أو منظمات دولية أخرى، أو حتى الأفراد عاديي<sup>2</sup>.

لأجل ذلك قررت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (لاحقا للجنة)، أن هذا الموضوع يفي بالمعايير التي حددتها، ذلك أنه يطرح إشكالات ملموسة في هذا المجال، و التي يفترض أن تتزايد أعدادها مع تزايد نشاط المنظمات الدولية الميداني، لا سيما أعمال صون السلم و الأمن الدوليين، إلى جانب وضع الشق العملي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 موضع التنفيذ، و نشاطات بعض المنظمات الدولية الإقليمية، و التي أدت أغلبها إلى أضرار ناتجة عن أفعال غير مشروعة دوليا، إذ تؤكد القضايا الحديثة أن المنظمات الدولية مثلها مثل الدول يمكن أن ترتكب جرائم دولية، و هنا تظهر الحاجة إلى تدوين هذا القانون نظرا للتنازع السلبي للمسؤولية بين الدول والمنظمات الدولية. خاصة أنه نتيجة

لتمتع المنظمات الدولية بالحصانة القضائية، فإنه لا يمكن متابعتها أمام القضاء الوطني للدول الأعضاء، كما لم تضع المنظمات آليات تسوية داخلية كتلك التي تمتلكها الدول. و بالتالي شرعت اللجنة في وضع الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، و أنهت مهمتها في 2011 ما يجعل طرح الإشكالية التالية مشروعاً:

### ما هي أحكام قيام مسؤولية المنظمات الدولية؟ و متى تتحمل الدول الأفعال غير المشروعة للمنظمة؟

الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بحث متى تكون المنظمة الدولية مسؤولة على أفعالها غير المشروعة، و متى تكون مسؤولة عن أفعال الدول و المنظمات الدولية الأخرى، و من ثم الوصول إلى استقراء متى يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية عن فعل المنظمة الدولية. كما يجدر بحث الظروف النافية للفعل غير المشروع، إلى جانب استقراء مراحل المطالبة بالتعويض.

### أولاً- تصدي لجنة القانون الدولي لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية التاريخ الإجرائي

خلّصت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية و الخمسين المنعقدة سنة 2002، إلى نتيجة مفادها أن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية "مناسب لإدراجه في برنامج عملها طويل الأجل"، على إثر طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة منها أن تبدأ عملها على هذا الموضوع.

من ثم قررت اللجنة في دورتها الرابعة و الخمسين المنعقدة في 2002 اعتماد الموضوع، و أن تُعين السيد جيورجيو غايا GAJA Giorgio بصفة مقرر خاص لهذا الموضوع و كذا فريق عمل. و في 2003 طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول و المنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن الممارسات المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك الحالات التي قد تُعتبر فيها الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن أعمال المنظمة.

تلقت اللجنة من المقرر الخاص بدءاً من الدورة الخامسة و الخمسين لسنة 2003 إلى الدورة الحادية و الستين لسنة 2009، سبعة تقارير و اعتمدت بصورة مؤقتة القراءة الأولى لمشاريع المواد من 1 إلى 66 في الدورة الحادية و الستين لسنة 2009، على أن تحال مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات و المنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها و ملاحظاتها عليها.

في الدورة الثالثة والستين المنعقدة سنة 2011، اعتمدت اللجنة القراءة الثانية بمجموعة مؤلفة من 67 مادة، قُسمت إلى ستة أبواب، على النحو التالي: الباب الأول: مقدمة (م 1 و 2)، الباب الثاني: الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن منظمة دولية (م 3 إلى 27)، و الباب الثالث مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية (م 28 إلى 42)، و الباب الرابع إعمال المسؤولية الدولية لمنظمة دولية (م 43 إلى 57)، و الباب الخامس مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية (م 58 إلى 63)، و الباب السادس أحكام عامة (م 64 إلى 67).

في القرار رقم 100/66 أحاطت الجمعية العامة علما بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية و المرفق نصها بالقرار، و عرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل. و قررت كذلك أن تعاود النظر في الموضوع في دورتها التاسعة و الستين التي عقدت في 2014، فيها طلبت من الأمين العام أن يُعد مصنفا أوليا للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية و المحاكم و الهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد، و أن يدعو الحكومات و المنظمات إلى تقديم المعلومات عن ممارستها، و عن اقتراحاتها بخصوص أي إجراء يُتخذ بشأن المواد في المستقبل، هذا إلى جانب جدولة الموضوع في 2017، لتحديد الشكل الذي ستأخذه المواد (A/C.6/69/L. 10).

### ثانيا- مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا

للمنظمات الدولية<sup>3</sup> المعاصرة أهلية التدخل في عدد هام من المجالات: الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و حماية البيئة و غيرها، و من هنا يمكن أن نتصور أن تتوسع مجالات اهتمامها أكثر في المستقبل، و هو ما ينجر عنه تدخل متنامي بإطراد فيما يخص الحقوق المحمية بالاتفاقيات الدولية.

إذ يُمكن أن تقوم المنظمة بانتهاك واحد من حقوق الإنسان المحمية كحرمة الحياة

الخاصة، و هو ما يُسبب ضرر يستوجب التعويض، بعد إثبات تحملها للمسؤولية الدولية<sup>4</sup>.

أما عن نطاق تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص فنجد أنها تتمثل في المنظمة الدولية، و كذا الدولة عندما تكون مسؤولة عن أفعال المنظمة غير المشروعة (المادة 1 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية، **لاحقا م.م.م.د.**)<sup>5</sup>، و هذا وفقا للقانون الدولي و ليس القانون الوطني، فعندما تتصرف المنظمات الدولية في إطار النظم القانونية

الوطنية، بما في ذلك الحالات التي لا تفي فيها بعقد تجاري أو يرتكب فيها أحد أفراد بعثات حفظ السلام مخالفة لقانون المرور، فإن هذه الانتهاكات لا تمثل أفعالا غير مشروعة دوليا، فهي مجرد انتهاكات للقانون الوطني، لا تنطبق عليها المواد<sup>6</sup>.

كما أن هذه المواد لا تُخل بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول (م 66 م.م.د.)، كما لا تمس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (م 67 م.م.د.)، وفي حال عدم كفايتها يتم اللجوء إلى قواعد القانون الدولي السارية النفاذ (م 65 م.م.د.).

### 1- أركان مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه مسؤوليتها الدولية (م 3 م.م.د.)، إذا ما توافرت أركانها وهي:

#### • إسناد التصرف غير المشروع إلى المنظمة الدولية

لكي يسند التصرف غير المشروع دوليا لمنظمة دولية فإنه يجب أن يصدر إما من:

❖ **جهاز تابع للمنظمة:** وهو أي كيان له تلك الصفة وفقا لقواعد المنظمة (م 2/ج م.م.د.).

❖ **وكيل المنظمة (Agent):** هو كل موظف أو شخص أو كيان آخر، غير الجهاز، تكلفه المنظمة بتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ إحدى وظائفها، وبذلك تتصرف المنظمة عن طريقه (م 2/د م.م.د.).

يُستشف المركز القانوني لجهاز المنظمة أو وكيلها بتطبيق **قواعد المنظمة (م 6 م.م.د.)**، وهي تعريفيا مجموع: "الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة وفقا لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة" (م 2/ب م.م.د.)، هذه القواعد تُبين اختصاصات وصلاحيات و حدود كل الفاعلين فيها.

كما يشترط لتحمل المنظمة الدولية المسؤولية بموجب القانون الدولي، أن يرتكب الفعل غير المشروع من الجهتين أعلاه أثناء تأدية مهامهما، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة (م 6 م.م.د.)، فإذا تصرف هاذين الأخيرين بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموما، فإن تصرفهما يُنسب للمنظمة، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطاتهما *Ultra virus* أو كان مخالفا للتعليمات (م 8 م.م.د.).

إلا أنه، إذا صدر تصرف من جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها، وُضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، فإنه يعتبر صادرا عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف (م 7 م.م.د).

في كل الأحوال، و حتى إذا لم يُسند التصرف ما للمنظمة الدولية، فإنه يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن تلك المنظمة، إذا اعترفت هذه الأخيرة به و تبنته، بقدر اعترافها به و تبنيها إياه (م 6 م.م.د)، و يبدو أن المادتين الخامسة و السادسة تشيران إلى نظامي الإعارة و الانتداب، و هما نظامين يحددان مسبقا مستوى مسؤولية الطرفين، لهذا لا يبدو الغرض من وراء إقرارهما واضحا.

#### • أن ينتهك التصرف الصادر عن المنظمة الدولية التزاماتها الدولية

يختص القانون الدولي بتكليف تصرف المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا أم لا (م 5 م.م.د)، و تعتبر المنظمة منتهكة لالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لمتطلباته، بغض النظر عن منشأ أو طابع الالتزام، كما لو كان التزام دولي ناشئ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة (م 10 م.م.د)، بشرط أن تكون المنظمة ملتزمة فعليا به وقت حدوث الفعل (م 11 م.م.د)، سواء كان الانتهاك ذو طابع استمراري أو مُكوّن من خرق مركب، أو كان عبارة عن امتناع عن القيام بفعل ما (م 12 م.م.د)، فمجرد عدم إقرار المنظمة لقوانين تحمي حقوق الإنسان يعد إخلالا بالتزاماتها الدولية.<sup>7</sup>

أما فيما يخص نطاق الالتزامات الدولية، فهي التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة و تكون واجبة تجاه دولة أو أكثر، أو منظمة أخرى أو أكثر، أو المجتمع الدولي ككل، تبعا، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي و مضمونه وللظروف التي وقع فيها الانتهاك.

كما تعتبر المنظمة قد اقترفت "انتهاكات جسيمة" إذا أخلت بالالتزامات الناشئة عن قواعد أمرة *Jus cogens*<sup>8</sup> للقانون الدولي، ويكون الإخلال بهذا الالتزام جسيما، إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة (م 41 م.م.د). نتيجة لذلك يقع على الدول أن تتعاون و المنظمات الدولية في سبيل وضع حد له، بالوسائل المشروعة، و ألا تعترف بشرعيته، و ألا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع (م 42 م.م.د).

تجدر الإشارة أنه في حال مخالفة الالتزام للقواعد الآمرة فإنه لا يمكن الاحتجاج بالأسباب النافية لعدم المشروعية لدفع المسؤولية (م 26 م.م.د).

## 2- الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الصادر عن المنظمة الدولية

كما في النظرية التقليدية للمسؤولية في القانون الداخلي، لا يكف توافر الركنين أعلاه، و إنما يتوجب البحث عن مدى توافر ظروف تنفي عدم مشروعية التصرف، وقد حصرتها اللجنة فيما يلي:

- **القبول:** يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين، إلى انتفاء عدم مشروعيته، ما دام الفعل في حدود القبول (م 20 م.م.د).
- **الدفاع عن النفس:** تنتفي صفة عدم المشروعية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، و بقدر ما يكون كذلك (م 21 م.م.د).
- **التدابير المضادة:** حُصص لها الفصل الثاني من المواد، بحيث تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية المتضررة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى، إذا كان هذا الفعل يُشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي. كما يمكن لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة المضروعة أن تتخذ التدابير المضادة المشروعة ضد تلك المنظمة، ضماناً لوقف الانتهاك وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المضروعة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي انتهك (م 57 م.م.د).

من أحكام اللجوء إلى التدابير المضادة، أنه لا يجوز اتخاذها إلا بعد دعوة المنظمة المسؤولة للوفاء بالتزاماتها، كما تُخطر بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، ويُعرض عليها التفاوض، إلا إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مضادة عاجلة لحفظ حقوقها. كما تُتخذ التدابير في حالة عدم الوفاء بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، و كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة، و لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المعنية بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الانتهاك و بالجبر (م 22 م.م.د)، و أن تتيح التدابير استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية، كما يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع

الضرر المتكبد، على أن تُوضع في الاعتبار جسامته الفعل غير المشروع دوليا و الحقوق المعنية، و أن تنتهي التدابير هذه بمجرد انتهاء الوفاء بالالتزام الدولي (م 54 م.م.د).  
لا تؤثر التدابير المضادة على الالتزام المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>9</sup> القاضي بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، و كذا الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية<sup>10</sup>، و تلك القائمة بموجب قواعد أمره.

كما لا تُعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة التي تتخذ تدابير مضادة، من الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقا بينها و بين المنظمة المسؤولة، إلى جانب صون حرمة أجهزة المنظمة الدولية المسؤولة أو و كلائها و أماكن عملها و محفوظاتها و وثائقها (م 53 م.م.د).

إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا فإنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، و كذلك إذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة قضائية مُخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، إلا إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية (م 55 م.م.د).

• **القوة القاهرة:** تنتفي صفة عدم المشروعية إذا كان هذا الفعل مرده قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل تلك الظروف، مستحيلا ماديا.  
لا تطبق القوة القاهرة إذا: كانت حالة القوة القاهرة تُعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها. و إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة (م 23 م.م.د).

• **حالة الشدة:** تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، و هو في حالة الشدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين المُوكلة إليه رعايتهم. كما لا تنطبق هذه الحالة: إذا كانت حالة الشدة تُعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها. و إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر (م 24 م.م.د).

• **حالة الضرورة:** لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان



الفاعل: هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم و وشيك يتهدد مصلحة أساسية لأعضائها أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة. و ألا يُنتقص على نحو جسيم من مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام الدولي قائما تجاهها، أو مصلحة المجتمع الدولي ككل. في حين أنه لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية: إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة. و إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة (م 25 م.م.د).

### 3- مناقشة الفعل غير المشروع الصادر عن المنظمة الدولية من زاوية السوابق الدولية

بعد الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949<sup>11</sup>، فقد أصبحت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و بالتالي فإنها تلتزم بما تلتزم به الدول، تجاه القواعد التي يفرضها القانون الدولي، و هي نتيجة لذلك تستطيع مقاضاة الغير، أما الغير فلا ذلك أنها تتمتع بالحصانة القضائية، و هو ما يجعل القانون الوطني خاصة للدولة المستضيفة لا يطبق عليها، مما ينجر عنه عدم قدرة العاملين لديها و حتى المنظمات الأخرى و الدول المتضررة من فعل غير مشروع ارتكبه المنظمة على مقاضاتها<sup>12</sup>. كما أنه يُطرح إشكال ثان أشارت له محكمة العدل في قضية ناميبيا و هو عدم قدرة المحكمة على مراجعة شرعية أو الطعن في قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن<sup>13</sup>.

المنظمات الدولية مثل الدول يمكن أن تقترف أفعالا غير مشروعة دوليا و ذلك من خلال شكلين: الأول هو إصدار قرارات غير مشروعة تنتهك حقوق الإنسان المبينة في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، حتى لو سمحت بها الدول الأطراف في المنظمة، و هنا يمكن الرجوع إلى عدة أحكام دولية قضت بعدم مشروعية قرارات المنظمات الدولية<sup>14</sup>، منها قرار منظمة الصحة العالمية بنقل مكتبها من مصر<sup>15</sup>، و كذا عدم مشروعية قرار لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية بعدم انتخاب كل من ليبيريا و بنما لعضويتها<sup>16</sup>، إلى جانب عدم مشروعية قرار مدير اليونسكو في عدم تجديد عقود أربع موظفين<sup>17</sup>، و لعل أن القرارات غير المشروعة

كثيرة رغم عدم الفصل في عدم مشروعيتها قانونا. أما الشكل الثاني الذي يمكن من خلاله أن ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع، فهو في إطار نشاطاتها المتنامية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا الذي يترتب عنه إيفاء قوات عسكرية إلى منطقة معينة، بهدف حفظ السلام أو بناء السلام<sup>18</sup>، إلا أن هذه القوات يمكن أن تنتهك قواعد القانون الدولي خاصة ما تعلق منها بالقانون الدولي الإنساني. لعل أن أهم قضية تُثار في هذا الخصوص هي قضية الكوليرا في هايتي *Haiti*، فابتداء من اعتماد مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، أصبحت مسألة إهمال قوات الأمم المتحدة الذي أدى إلى الكوليرا في هايتي، محو الخطاب الدولي حول دور و التزامات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.

تتمحور وقائع القضية في أن الأمم المتحدة أوفدت إلى هايتي، على إثر الاحتجاجات على الرئاسيات التي نتج عنها نزاع مسلح في عدة مدن، قوات لحفظ السلام المسماة "بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" MINUSTAH بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1542 لسنة 2004، ست سنوات من بعد أي في 12 جانفي 2010 حصل زلزال شديد في هايتي أدى إلى خسائر مادية وبشرية جد مهمة. من بعده عزز مجلس الأمن قوات MINUSTAH ووسع من مهمتها إلى جهود الإنعاش و إعادة البناء و تحقيق الاستقرار<sup>19</sup>. عشرة أشهر من بعد الزلزال، بالضبط في 22 أكتوبر 2010 أكد المختبر الوطني العام للصحة في هايتي وجود أول حالة كوليرا في البلد لما يقارب المئة سنة، منذ ذلك الحين أصيب أكثر من 700.000 شخص و توفي أكثر من 8.500 من جراء الكوليرا.

بعد عشرة أيام من أول حالة ظهر أن الفيروس يتطابق و حالة وجدت في جنوب آسيا، و هو ما أدى إلى إثارة الشكوك في أن القوات الأممية جلبت معها الفيروس. نتيجة لذلك أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" *Ban ki mon* في 6 جانفي 2011 هيئة مستشارين مستقلة للتحقيق في مصدر الكوليرا، هذه الأخيرة لم تجزم أن MINUSTAH هي مصدر الوباء، إلا أنها وجدت أن الظروف الصحية في مقر القوات الأممية في مدينة *Mirebalais* كانت غير كافية لدرء انتشار الوباء في النهر المسمى *Artibonite*، و الذي جزمته الدراسات أنه كان مصدر الوباء.

منذ ذلك الحين اعتبر أن الأمم المتحدة انتهكت التزاماتها الدولية، و أن إهمالها و تهور القوات و أفعالهم و امتناعاتهم أدت إلى انتشار الكوليرا، و هي بذلك انتهكت

الاتفاق المبرم بين المنظمة و حكومة هايتي حول وضعية العمليات الاممية لسنة 2004 ، على اثر ذلك قدمت شكوى من قبل المعهد للعدالة و الديمقراطية في بوسطن (IJDH) العامل مع مجموعة نشطاء في مجال حقوق الإنسان و الضحايا في هايتي ، وُجّهت للأمم المتحدة ، دفعوا من خلالها بأن المنظمة لم تطبق القواعد الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة و انتهكت حقوق الإنسان للمشتكين و القانون الدولي الاتفاقي و العرفي ، و مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية آنذاك ، و أنه حسب الاتفاق أعلاه ، إذا حصل أي نزاع ، فإنه يمكن اللجوء إلى طرف ثالث ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأملاك وإصابة الأشخاص و الأمراض و الوفيات المرتبطة مباشرة بتدخل القوات. أخيرا طالبوا بأنه استنادا لقانون مسؤولية المنظمات الدولية فإن الأمم المتحدة ملزمة بالتعويض الكلي للأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع الدولي الذي اقترفته في هايتي.

في 21 فيفري 2013 أعلم الأمين العام للمنظمة رئيس هايتي *Michel Martelly* أن الأمم المتحدة رفضت الشكوى ، و أنها لن تعوض ضحايا الكوليرا في هايتي ، و هو ما أثار ردود فعل دولية مستتكرة عديدة ، منها الكونغرس و حقوقيون و منظمات حقوقية ، مطالبة بتحمل المنظمة للتعويض و إقرار مسؤوليتها في نشر الوباء في هايتي ، و ضرورة اعتذارها للشعب الهايتي و خاصة الضحايا ، إلى جانب مطالبة السلطات الأمريكية بإسقاط حصانة المنظمة لإمكانية المتابعة ، و هو ما يعتبر مستحيلا طبقا لاتفاقية المقر بين و.م.أ و منظمة الأمم المتحدة لسنة 1947 التي تعترف للمنظمة بالحصانة من المتابعة القضائية.

أسفرت هذه الضغوطات في ديسمبر 2012 عن تخصيص المنظمة لما يقارب 2.2 بليار دولار على فترة عشر سنوات ، و أن ربع هذا المبلغ يصرف ما بين 2013-2015 في مبادرة تهدف للوقاية و العلاج و التوعية ضد الكوليرا في هايتي و الدول المجاورة لها<sup>20</sup>.

في 2010 لم تكن اللجنة قد اعتمدت المواد إلا أن التحرك الدولي طالب بتطبيق مشاريع المواد التي صدرت إلى ذلك الحين ، نظرا لكونها تعتبر القواعد الوحيدة التي يمكن تطبيقها على هذه القضية ، و الملاحظ هو الاقتناع الدولي بها ، فرغم عدم اعتراف الأمم المتحدة بمسؤوليتها الدولية ، إلا أنها قامت بالتعويض بطريقة غير مباشرة ، و هذا يعتبر ممارسة دولية يمكن أن يبنى عليها مستقبلا.

#### 4- ما هي الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمة و الدول الأعضاء فيها؟

أحكام المسؤولية الدولية عادة ما لا تثير أي جدل، إلا أن الجدل يمكن أن يثار في العلاقة بين المنظمة الدولية و الدول الأعضاء فيها، باعتبار أنهم من ينشئونها و يمنحونها الاختصاصات و الأهم أنهم من يمولونها، و بالتالي فإنه يجب توضيح الحدود بين مسؤولية المنظمة و الدول الأعضاء فيها.

فالمنظمات الدولية هي أشخاص للقانون الدولي و هي لا تشبه الدول التي تتمتع باختصاصات عامة. فالمنظمات الدولية يحكمها مبدأ التخصص وفقا للصلاحيات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا بموجب صكوكها التأسيسية<sup>21</sup>، و خلافا للدول، فهي تعمل بالضرورة داخل إقليم الدول<sup>22</sup>. فهما أشخاص القانون الدولي المعاصر، إلا أنهما ليسا متشابهين لا من حيث الشكل و لا الاختصاصات و لا الأهداف، هذه الاختلافات لا تُغير واقع أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية الدولية المستقلة.

هذا ما يستتبع أنه في حال اقرارها لفعل غير مشروع، فإنها ستتحمل مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عنه، و هي في هذه الحالة ستوجه إلى الدول الأعضاء فيها لطلب تغطية قيمة التعويضات، علما أن مبدأ التعويض الكامل لا يعني بالضرورة أن يكون المخطئ هو دافع التعويض، فالمنظمات الدولية عادة ما لا تكون ربحية، كما لا تستطيع التعويل على نظام ضريبي لتمويل عملياتها، و لا اللجوء إلى سبك العملة، و بالتالي لا يكون لها إلا جمع المبلغ من الدول الأعضاء<sup>23</sup>. و هنا ستتحمل هذه الأخيرة قيمة التعويض و ليس المنظمة<sup>24</sup>، و إذا كانت هذه الدول هي التي تدفع فهل يحق لها الرفض، و إذا ما رفضت فكيف تفي المنظمة بالتزاماتها؟

لبيان الوضع أكثر يمكن الرجوع إلى الأزمة التي خلفتها بعض قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، و المتعلقة بتمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو و الشرق الأوسط، حيث رفضت بعض الدول دفع المبالغ باعتبار أنها لا تُعد نفقات للمنظمة<sup>25</sup>، كما رفضت و.م.أ دفع تعويضات حكمت بها المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة لفائدة موظفين مفصولين<sup>26</sup>.

الحقيقة أن الإجابة عبرت عنها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاريين في القضيتين أعلاه لسنتي 1954 و 1962 حين فصلت في أنه لا يجوز للدول الأعضاء عدم الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المنظمة. من جهة أخرى فإن الفيصل في المسؤولية

الدولية هو تحديد المسؤول عن الفعل غير المشروع، و أن يتحصل كل من تضرر على التعويض المناسب بغض النظر عن الجهة التي ستدفع المبالغ المستحقة، فإذا اعتبرت دولة ما مسؤولة دوليا، و كانت هذ الأخيرة غير قادرة على دفع قيمة التعويض و استعانت بدولة حليفة لذلك على سبيل القرض أو المنحة، فهل يُغير هذا من الأمر شيئا، أي هل يُغير هذا من الشخص المسؤول دوليا؟.

الإجابة واضحة بالنفي، فمسؤولية المنظمة الدولية منفصلة تماما عن مسؤولية الدول الأعضاء فيها، حتى لو كانوا سيتحملون المبالغ المُكوّنة للتعويض، في إطار التزاماتهم المالية تجاه المنظمة.

قد تنبّهت اللجنة للمعضلة التي يمكن أن تقع فيها المنظمة لجمع المبالغ المستحقة، فقد جاء في المادة 40 م.م.د. بضرورة أن تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقا لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال، إذ يتخذون جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها.

### ثالثا- مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

الحالة الثانية لمسؤولية المنظمة الدولية تتمثل في مسؤوليتها عن فعل الغير من دول و منظمات دولية.

#### 1- الأحكام العامة لمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة

##### دولية أخرى

تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية إذا ما قدمت العون أو المساعدة، لدولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، أو قامت بتوجيهها وممارسة السيطرة عليهما، أو إكراههما عليه، إذا: قامت المنظمة الأولى بذلك و هي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا. و إذا كان الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبه تلك المنظمة (م 16، 15، 14 م.م.د.).

كما تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار أو إذن يلزم دولا أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع، وهذا سواء كان الفعل المعني غير مشروع دوليا أو لم يكن كذلك، بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجه إليها (م 17 م.م.د.).

تنشأ أيضا المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى (م 18 م.م.د).

من الناحية العملية، عادة ما تقدم المنظمات العون والمساعدة لدول أو منظمات أخرى في حالات عدة أهمها حفظ السلام، فهل تكون مسؤولة إذا ما استعملت الجهة المستقبلية هذا العون في انتهاك حقوق الإنسان في هذه الدولة أو أي فعل غير مشروع آخر؟

هنا يمكن القول بالنفي، إلا إذا كانت المنظمة المانحة تعلم بأن المساعدات ستستعمل لارتكاب الفعل غير المشروع، وقد تحفظت عدة منظمات على هذه المادة، فقد تقدم المنظمة الدعم المادي لكل من يحتاجه، وبالتالي اعتبروا أن المادة توسع من الحالات التي تتحمل فيها المنظمة المسؤولية.

كما تتحمل المنظمة المسؤولية إذا ما أصدرت أوامر للدولة أو المنظمة الثانية، و هو ما تسبب مباشرة في العمل غير المشروع، هنا يمكن أن نشير إلى التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي (لاحقا الناتو) على إثر الثورة في ليبيا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1973 (لسنة 2011)، الذي جاء بإقرار استعمال "كل التدابير الضرورية" لحماية المدنيين والأعيان المدنية، في حين أن العديد من التقارير أثبتت أن طيارين دمروا عن طريق الخطأ أهداف مدنية وهو ما خلف أضرارا جسيمة<sup>27</sup>.

هذه القرارات التي تصدر من مجلس الأمن والتي تُرخص باستعمال القوة للدول أو للمنظمات الدولية، هي في الحقيقة لا تُرخص بانتهاك القانون الدولي و ارتكاب أفعال غير مشروعة، لذا وجب من زاوية المسؤولية الدولية، التمييز بين القرارات التي تحمل تعليمات عامة على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 678 (1990) الخاص بالإذن للدول المتحالفة مع الكويت باستعمال جميع الوسائل اللازمة، و القرارات التي تحمل تعليمات دقيقة كما هو الحال في قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) بخصوص ليبيا، و الأصل ألا تتحمل المنظمة المسؤولية إلا على التعليمات الدقيقة، لأنه لا يمكن القول بتحميلها مسؤولية ما لم تطلبه، فإذا تصرف الغير من تلقاء نفسه و ارتكب فعلا غير مشروع، فهذا يعتبر تجاوزا لحدود السلطة التي حولها له مجلس الأمن، وبالتالي لا يكون هذا الأخير مسؤولا عن أفعاله، كما أن أغلب المنظمات لا تُصدر إلا توصيات غير ملزمة. هذا مجرد استنتاج باعتبار أن هناك العديد من التفاصيل التي لا تجيب المواد عليها والتي يمكن أن تكون حاسمة<sup>28</sup>.

## 2- مسؤولية المنظمة المشتركة أو المتراكبة عن فعل منظمة أو دولة أخرى

القاعدة أن تحمل المنظمة الدولية للمسؤولية الدولية لا يعفي الدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل من تحمل المسؤولية الدولية (م 19 م.م.د). و هنا يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل فاعل فيما يتعلق بهذا الفعل، كما يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر (م 48 م.م.د). منه يمكن أن نُميز في حال مسؤولية المنظمة الدولية على أفعال منظمة أو دولة، بين المسؤولية المشتركة و المسؤولية التبعية بين الفاعلين.

تقوم المسؤولية المشتركة بالمفهوم الضيق *Stricto sensu* عندما تُقسم المسؤولية و المساهمة في الفعل غير المشروع بين الفاعلين بالتساوي أو لا، و بالتالي فإن كل فاعل منهم يُساهم بالتعويض بالقدر الذي ساهم به في الخطأ، بحيث أن كل منظمة أو دولة تكون مسؤولة بطريقة منفصلة عن الآخرين بصدد الفعل غير المشروع ذاته، لأن الفعل الذي يُنسب إلى عدة دول أو منظمات دولية، هو غير مشروع بالنسبة لكل واحد منهم<sup>29</sup>.

أما المسؤولية التبعية *Subsidiary* أو المتراكبة، فهي تلك التي لا تقوم إلا في حال عجز *Failure* المسؤول الأصلي عن الوفاء، أي إذا كانت المنظمة الدولية مسؤولة عن أفعال منظمة أو دولة أخرى، فإنه لا يمكن مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة بالتعويض المناسب، إلا إذا عجزت المنظمة عن الوفاء بقيمة التعويض<sup>30</sup>.

**رابعاً- مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف غير مشروع صادر عن منظمة دولية**  
الملاحظ أن عديد المواد خُصصت لمسؤولية الدولة عن فعل المنظمة غير المشروع، رغم أنه في شرح المادة الأولى بينت اللجنة أنه سيتم تقاضي هذا الموضوع نظراً لكون مواد مسؤولية الدول قد تعرضت له بفعالية.

## 1- الأساس القانوني لتحمل الدولة مسؤولية الأفعال غير المشروعة للمنظمات الدولية

في الحالة العكسية تكون الدولة التي تقدم العون أو تساعد منظمة دولية أو تكرهها على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو تمارس سلطة التوجيه و السيطرة *Effective control* على هذه الأخيرة، مسؤولة دولياً، إذا فعلت الدولة ذلك و هي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً، و كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة (م 58 م.م.د).

كما تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام وذلك بالتسبب في ارتكاب المنظمة فعلا كان، لو ارتكبه الدولة، سيشكل انتهاكا للالتزام، وهذا سواء أكان الفعل المعني فعلا غير مشروع دوليا بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك (م 61 م.م.د).

الحقيقة أن هذا الموضوع، يثير في إطار العمليات العسكرية لحفظ السلام الكثير من علامات الاستفهام، عندما تُرتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، نظرا لتعدد الجهات التي يمكن مساءلتها، و درء كل طرف للمسؤولية عندما يكون الانتهاك خطيرا و مبالغ التعويض كبيرة.

فعندما تضع دولة جهاز تحت تصرف منظمة دولية، فإنه يمكن أن ينفصل تماما لصالحها، و بالتالي فإن تصرفاته تكون مُسندة للمنظمة المستقبلية، و العكس صحيح، و هو ما يصدق على أي جهاز أو موظف تابع لمنظمة يعار إلى منظمة دولية أخرى.

هذا ما ينطبق تماما على أفراد القوات المسلحة التي تضعها دولة تحت تصرف منظمة دولية بهدف استخدامها في عمليات حفظ السلام، و القوات التي تضعها منظمة دولية تحت تصرف منظمة دولية أخرى، هنا يجدر التساؤل حول الجهة التي تتحمل المسؤولية عن الجهاز أو الموظف في حال ارتكابهما لفعل غير مشروع دوليا، هل هي المنظمة المستقبلية أو المنظمة الأصلية أو دولة جنسية الفرد؟<sup>31</sup>

أخذت المادة 58 أعلاه بمعيار حاسم فيما يخص تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية و هو معيار سلطة التوجيه و السيطرة *Effective control* على القوات وقت القيام بالفعل غير المشروع.

استبعدت نتيجة لإعمال هذا المعيار مسؤولية منظمة الأمم المتحدة مباشرة، لأنها لم تكن تقود القوات في يوغسلافيا السابقة، و بالتالي فإن المسؤولية كانت تنحصر بين الناتو و الدول الأطراف فيه، باعتبار أن المشروع يقضي بأن المسؤولية يمكن أن تكون فردية أو جماعية، و من ثم يجب البحث في هل للناتو أو الدول المعنية أية أعذار كالدفاع عن النفس، و في حال ثبوت المسؤولية ينجر عنه التعويض الكامل للضحايا.<sup>32</sup>

مما سبق يظهر أن أكثر التطبيقات الدولية التي يمكن إثارتها هي القضايا التي انجرت عن النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة على المستويين الوطني و الدولي.



## 2- الفصل في مسؤولية الدولة أو النااتو عن الفعل غير المشروع أمام

### القضاء الهولندي

أولى هذه القضايا هي جريمة الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة، و التي رفعت بشأنها دعوى أمام القضاء الهولندي، هذه القضية تتعلق بإسناد أفعال وامتناعات للجنود الهولنديين (Dutchbat) التابعين للقوات الأممية FORPRONU و/أو هولندا، و قد تمحورت حول امتناع الجنود عن التدخل و الابتعاد من موقع صربيرينيتشا Srebrenica، و هو ما أدى إلى المجزرة على يد القوات المسلحة أو الميليشيات التابعين لـ Republika Srpska سنة 1995.

هنا كان على القاضي الهولندي أن يفصل في: هل تتحمل هولندا المسؤولية الدولية تجاه الضحايا و ذوي حقوقهم أمام قضائها، أو أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية تماما. و في الحالة الثانية يجدر رفض الدعوى لعدم الاختصاص، لأنه لا يمكن رفع دعوى ضد الأمم المتحدة في هولندا، نظرا لتمتعها بالحصانة في كل الدول الأطراف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصانات لسنة 1946. و بالتالي فإن هذه القضية تمحورت حول الفصل ما بين مسؤولية المنظمة و الدولة<sup>33</sup>.

صدر الحكم الابتدائي سنة 2008، و في ظل عدم انتهاء مشروع مسؤولية المنظمات، أخلى القاضي مسؤولية هولندا، باعتبار أن القوات تابعة للأمم المتحدة، و لم تكن اللجنة قد توصلت إلى مبدأ السيطرة الفعلية.

أما حكم محكمة الاستئناف بلاهاي الصادر في 2010 و حكم المحكمة العليا لهولندا الصادر في 2013، فقد أشارا مجملا In extenso إلى المادة السابعة من المشروع (أصبحت 6 في القراءة الثانية)، و التي غيرت التساؤل إلى: هل الدولة الهولندية كان لديها سيطرة فعلية على Dutchbat؟

على ضوء معطيات و ظروف القضية، تبين لقاضي الاستئناف أن القوات تصرفت وفقا لأوامر الدولة الهولندية في خلال الأفعال محل النظر، و وصلت المحكمة إلى أن الدولة الهولندية مسؤولة عن أفراد Dutchbat، و أن تصرفها غير المشروع يمكن أن يكون تحت تحكم و متابعة القاضي الوطني، و في 2013 أيدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف و صحة البراهين و المنطق أساس الحكم<sup>34</sup>.

### 3- النظر في مسؤولية الدول عن أفعال المنظمة الدولية أمام القضاء الدولي

بعد جريمة الإبادة قامت قوات الناتو بعمليات قصف مكثفة لصربيا بدأت في 24 مارس 1999، و ظلت مستمرة على فترة تتجاوز 25 أبريل 1999<sup>35</sup>.

على إثر ذلك رفعت يوغسلافيا السابقة(صربيا و الجبل الأسود ابتداء من 04 فيفري 2003)، عشرة دعاوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 أبريل 1999 ضد الدول الأعضاء في الناتو باعتبارهم مسؤولين جماعيا وبطريقة فردية على أفعال الناتو<sup>36</sup>، و ادعت أن القصف المستمر و المكثف يعتبر انتهاكا للمادة الثانية من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، و أنه تم استعمال أسلحة خطيرة الأمد على صحة الإنسان والبيئة.

الدعاوى طالت حتى تلك الدول التي لم تكن متورطة مباشرة في الأفعال محل النظر، مثل كندا التي دفعت بأنها لم تشترك في العملية، كما أن مسؤولية الدول عن أفعال المنظمات و أفعال الدول الأخرى، لا يكون إلا بموجب اتفاق يقضي بذلك. أما المحكمة فقد رفضت الأمر لأن يوغسلافيا وقّعت على الولاية الإجبارية للمحكمة بعد نشوء النزاع لذا فقد أعلنت نفسها غير مختصة إلى جانب أسباب أخرى. و في أواخر 2004 رفضت المحكمة الدعاوى نهائيا نظرا لغياب السلطات القضائية، و غياب فرصة تقديم توضيحات من السلطات الوطنية حول أسباب المسؤولية<sup>37</sup>.

مما سبق يتوجب التأكيد على المعيار الفاصل الذي وضعته اللجنة في ترسيم الحدود بين مسؤولية المنظمة الدولية و مسؤولية الدول، ففي حالة القوات التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة فيما يخص عمليات حفظ السلام، يكون المسؤول دوليا هو من يمارس التحكم الفعلي Exercises effective control على هذه القوات، ففي العراق كانت القيادة و السيطرة لأمريكا، و بالتالي لا تتحمل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية عن أية خروقات في حدود الترخيص الذي أعطته.

أما فيما يخص تدخل الناتو في يوغسلافيا السابقة سنة 1999 فإن طبيعة العلاقة بينه و بين الدول الأعضاء غير تلك في منظمة الأمم المتحدة، فالأعضاء يتحملون المسؤولية و ليس المنظمة، هذا ما جعل أمريكا و ليس الناتو تعرض دفع مبالغ Ex gratia أي من دون أن تقر بالمسؤولية أو أي التزام قانوني، للصين بعد إطلاق الناتو قنابل على سفارتها في بلغراد<sup>38</sup>.

#### 4- مسؤولية الدولة في حالة زوال المنظمة الدولية

تظهر مسؤولية المنظمة في حالة أخرى، تتعلق بإقامة المنظمة **دينا لطرف ثالثا** أيا كانت طبيعته القانونية، فمن يكون مسؤول عن الدين في حال زوال المنظمة؟

هذا ما طرح للنقاش في المسألة المتعلقة بالمنظمة العربية للتعيين  
Westland Ltd على إنشاء شركة لصناعة الهيلوكوبترات. إلا أنه و كرد فعل على توقيع مصر على اتفاق السلام مع إسرائيل سنة 1979، قررت الدول الأعضاء وقف المشروع، هذا ما أدى بشركة Westland Ltd إلى مطالبة الدول المكونة للمنظمة بالتعويض، مع أن المنظمة كانت تتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن عدم قدرتها المالية يجعل الدول الأعضاء فيها، مسؤولين عن التعويض تبعا لقواعد القانون الدولي<sup>39</sup>.

لذا تحسبا لزوال الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، فإنه يجب أن يؤخذ من ميزانيتها أموال على شكل ضمان أنها ستفي بالتزاماتها الدولية مستقبلا<sup>40</sup>.

#### 5- مسؤولية الدولة في حالة قبولها تحمل المسؤولية الدولية عن المنظمة الدولية

كما تظهر حالة أخيرة لتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية التبعية عن فعل غير المشروع للمنظمة، يتمثل في قبولها المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور، أو جعل الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها (م 62 م.م.د).  
كما أن ما سبق كله لا يُخل بالمسؤولية الدولية للمنظمة التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى (م 63 م.م.د).

أما الواقع فلا يعكس ذلك، فالحقيقة أن الأمم المتحدة في قضية يوغسلافيا السابقة أعلاه، لم تعترف قط باقتسام المسؤولية الدولية رغم أن القوات كانت تحت إمرة الأمم المتحدة، وهذا ما يسمى بالإسناد المزدوج<sup>41</sup>.

#### خامسا- إجراءات أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة بهدف الحصول على التعويض

لا يكف بيان الأحكام المتعلقة بإثبات مسؤولية منظمة أو دولة عن الفعل غير المشروع، وإنما يجب كذلك تحديد المراحل الواجبة الاتباع من طرف الدولة أو المنظمة المتضررة، بهدف الحصول على التعويض المناسب بالإضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بهذا الأخير كذلك.

## 1- من يحق له الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية؟

يحق ذلك للأشخاص التالية:

- الدولة أو الدول و المنظمات الدولية المضرورة في حال تعددهم، بطريقة جماعية أو كل على حدة.
- أي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة، كذلك يحق لها أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية، إذا كان الالتزام الذي انتهك واجبا تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية أو المجتمع الدولي ككل، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، و كان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة. و أن صون مصلحة المجتمع الدولي يدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية(م 49 م.م.د).
- أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية(م 33 م.م.د)، وبالتالي يمكن للأفراد الاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية لكن بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق دولة جنسيتهم، ذلك أنه لا توجد أي مادة تشير إلى إمكانية مطالبة الشخص مباشرة.

## 2- مرحلة احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بمسؤولية المنظمة الدولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية بصفتها مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، إذا كان الالتزام الذي انتهك يُعد واجبا: تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها، أو تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل. و كان انتهاك الالتزام يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو كان ذا طابع يُغير جذريا من وضع جميع الدول و المنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام(م 43 م.م.د).

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من الفعل غير المشروع دوليا نفسه الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا(م 47 م.م.د).

### 3- مرحلة الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

على الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، أن تقوم بإبلاغ مطالبتها إليها، بحيث تحدد بشكل خاص: التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا، والشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر (م 44 م.م.د).

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدم المطالبة وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات، كما أنه إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية، يجب على الدولة أو المنظمة الدولية أن تستنفذ قبل مباشرة المطالبة جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة (م 45 م.م.د).

### 4- سقوط الحق في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولي

يسقط حق الدولة والمنظمات الدولية المتضررة: إذا تنازلت تنازلا صحيحا عن المطالبة. وإذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت على سقوط حقها في المطالبة (م 46 م.م.د).

### 5- أشكال جبر الأضرار الناشئة عن فعل المنظمة الدولية غير المشروع

على المنظمة الدولية المسؤولة بالالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا، والذي يشمل أي خسارة مادية كانت أو معنوية (م 31 م.م.د). أصبح هذا المبدأ قارا في القانون الدولي، بعد أن اعترف به ابتداء من قضية مصنع شورزو *Factory at Chorzów*<sup>42</sup> أين توصلت المحكمة إلى أن: "أي انتهاك للالتزامات ينجر عنها واجب التعويض"، كما أنه لا يوجد أي سبب يمنع من تطبيقه على المنظمات الدولية. كما حددت المواد أن الجبر يكون بأحد الأشكال التالية أو بالجمع بينها (م 34 م.م.د):

• **الرد:** أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا *Restriction in integrum*، وهذا هو الأصل في جبر الضرر، بشرط أن يكون: غير مستحيل ماديًا، و غير مؤد لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض (م 35 م.م.د).

• **التعويض:** في حال عدم إمكانية إصلاح هذا الضرر عينا، يقع على المنظمة الدولية المسؤولة الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل (م 36

م.م.د)، ويغطي التعويض أي ضرر يكون قابل للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من كسب إذا أمكن إثباته.

● **الترضية:** تلتزم المنظمة الدولية المسؤولة بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل، بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض. يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالانتهاك، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب، كما يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، أو أن تتخذ شكلاً مذبلاً للمنظمة الدولية المسؤولة (م 37 م.م.د).

● **الفائدة:** تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع من أجل ضمان الجبر الكامل، ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة، يبدأ سريانها من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بقيمة التعويض (م 38 م.م.د). يراعى عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضروعة أو المنظمة الدولية المضروعة أو أي شخص أو كيان يلتبس له الجبر، و هذا ما يستجيب للمبادئ العامة للعدالة والإنصاف (م 39 م.م.د).

كما لا يمس وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بمبلغ التعويض باستمرار واجبها بالوفاء بالالتزام الذي انتهك (م 29 م.م.د)، إلى جانب واجب الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وعدم تكراره، خاصة إذا كان الفعل مستمراً (م 30 م.م.د).

### سادس- الانتقادات الموجهة إلى مواد مسؤولية المنظمات الدولية

تم توجيه عدة انتقادات للمواد، فقد أثارت ردود فعل متباينة من قبل الفقهاء، أهمها:

● لا توجد سوابق دولية كثيرة في مجال مسؤولية المنظمات الدولية، كما أن أغلب التطبيقات مرتبطة بممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لهذا يمكن القول أن هذه المواد تم تبينها احتياطياً <sup>43</sup>In eventuum.

● أن إعداد مواد مسؤولية الدول عن العل غير المشروع استغرق 45 سنة، من سنة 1956 إلى 2001، أما مواد مسؤولية المنظمات الدولية، فقد تصدت للجنة للموضوع في 2002، واعتمدت القراءة الأولى في 2009، والثانية في 2011، أي تسع سنوات فقط <sup>44</sup>.

● أغلب التعليقات كانت حول مطابقة مواد مسؤولية المنظمات الدولية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، واعتبروه مجرد قطع ولصق *A cut and paste*، غير مسموح به

على هذا المستوى و مبالغ فيه، في إنكار صريح للاختلافات الموجود بين الدول و المنظمات الدولية، و كذا الاختلافات بين المنظمات الدولية في حد ذاتها(هذا ما تبنته منظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي). في حين رأى الاتحاد الأوروبي أنه مقبول وصحيح<sup>45</sup>، بما أنهما الاثنان أشخاص القانون الدولي. و الحقيقة أن اللجنة منذ البداية لن تعترف بالفرق بين المنظمات و الدول، و اعتبرت أن المشروع سيكون نسخة معدلة عن مشروع مسؤولية الدول، بحيث يتبع المعايير ذاتها<sup>46</sup>. إلا أن الرأي الأصوب أنه يمكن استعمالها كنقطة بداية فقط نظرا للاختلافات الهامة بينهما<sup>47</sup>.

• النص أثار مخاوف عدة كيانات دولية مثل معهد القانون الدولي، على الشخصية القانونية المنفصلة للمنظمات الدولية، من جراء إقرار المسؤولية الثانوية أو المتزامنة<sup>48</sup>. فقد دفعوا أنه ليس هناك سبب يبرر، تحميل الدول الأعضاء مسؤولية قرارات تتخذها أجهزة المنظمة، خصوصا وأن هذه القرارات غالبا ما تتخذ بعد التصويت عليها الأغلبية، إلى جانب أن مفاهيم كالعون و التوجيه و السيطرة ناهيك عن مفهوم الإكراه، تبدو و كأنها تنفي عن المنظمات الدولية صفة الشخصية القانونية المستقلة، و هو أحد العوامل الرئيسية التي تميز الشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية<sup>49</sup>.

• أكثر الانتقادات التي وجهت إلى المشروع أنه لم يأخذ في الحسبان الاختلافات الموجودة بين المنظمات في حد ذاتها، ذلك أنه لا تنطبق المعايير ذاتها على كل المنظمات، فإذا كانت للدول الخصائص نفسها، فالمنظمات الدولية تختلف من حيث الشكل و الأهداف و النطاق.. الخ، و قد كان الاتحاد الأوروبي أكثر المنظمات غير المقتنعة بأن المواد تعكس بصورة كافية تنوع المنظمات الدولية، فالعديد منها تبدو إما غير مناسبة أو غير قابلة للتطبيق على الاتحاد الأوروبي باعتباره منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، هذا يرجع لعدة أسباب، منها أن العلاقة بينه و بين الدول الأعضاء فيه هي من نوع خاص *sui generis*<sup>50</sup>، ذلك أنها قد نقلت العديد من الاختصاصات و سلطات اتخاذ القرار بشأن مجموعة من المسائل إلى الاتحاد على الخصوص في مجال العلاقات الخارجية(بعد دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في ديسمبر 2009 التي توسع نطاق المجالات باستثناء السياسة الخارجية و الأمنية المشتركة)، و نتيجة لذلك، فإنه يشارك في الساحة الدولية أصالة عن نفسه، إذ

أن معظم الاتفاقيات المتعددة الأطراف مفتوحة اليوم أمام الاتحاد الأوروبي ليصبح طرفا متعاقد فيها، إلى جانب الدول. كما تُشكل المعاهدات الدولية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي جزءا من قانون الاتحاد الأوروبي، وهي مُلزمة ليس فقط لمؤسسات الاتحاد بل لدوله أيضا. و علاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يتصرف ويُنفذ التزاماته الدولية إلى حد كبير من خلال دوله الأعضاء و سلطاتها، وليس بالضرورة من خلال "أجهزة" أو "وكلاء" تابعين له، بالإضافة إلى ذلك، لا يحتج الاتحاد بالحصانة من الولاية القضائية عندما يطعن أطراف من القطاع الخاص في أفعاله، ما دام هذا يتم أمام محاكم الاتحاد الأوروبي، إذ يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى ضد قرار يصدر في حقه أو يعنيه. كما باشر الاتحاد الأوروبي التفاوض على مسألة انضمامه إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وهو ما يجعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مختصة لنظر الدعاوى المرفوعة ضد الاتحاد، كل هذه الأسباب تجعل الاتحاد الأوروبي لا يستجيب للمعايير التقليدية للمنظمات الدولية التي بنت عليها اللجنة المواد<sup>51</sup>.

كما أن نوعا آخر من المنظمات ذات الطابع الخاص تحتفظ الدول الأعضاء في إطارها، بحكم طبيعة الأنشطة التي تقوم بها تلك المنظمة، بسلطة اتخاذ القرارات كلها تقريبا و تشارك يوميا في إدارة المنظمة و عملها، مثل الناتو، خاصة أن الحلف وضع فعلا إجراءات متعلقة بتسوية المنازعات، فالإجراءات التي تنطبق على المطالبات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة منصوص عليها في المادة الثامنة من اتفاق الدول الأطراف في حلف شمال الأطلسي المتعلق بمركز قواتها لسنة 1951، و من خلال اتفاق الدول الأطراف في حلف شمال الأطلسي و الدول الأخرى المشاركة في برنامج الشراكة من أجل السلام المتعلق بمركز قواتها لسنة 1995، كما تسري أحكامه أيضا، على جميع الدول المشاركة في برنامج الشراكة من أجل السلام<sup>52</sup>.

في غياب قواعد خاصة بهذا النوع من المنظمات، ستكون المواد من دون فعالية. تشير قاعدة التخصيص Lex specialis التي جاءت بها المادة 64 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية الكثير من علامات الاستهتام، فقد جاء فيها أنه: "لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دوليا، أو بمضمون أو أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة فيما يتعلق بتصرف



منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي و في حدود خضوعها لتلك القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه في قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها". يفهم من هذه المادة أن المنظمة الدولية أو الدول الأطراف في منظمة يمكن أن تحد من مسؤولياتها إذا لم يمنع النظام الأساسي للمنظمة ذلك<sup>53</sup>، و بالتالي يمكن لهما الاحتجاج بالقانون الداخلي للمنظمة بغرض استبعاد تطبيق المواد عليهما<sup>54</sup>، فبتبني اللجنة قاعدة Lex specialis فإنها تتبنى أولوية القواعد الداخلية للمنظمة على القواعد التي وضعتها اللجنة<sup>55</sup>. إلا أن المواد في الوقت ذاته لا تبيح للمنظمة الاحتجاج بقواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة (م.م.م.د)، في تناقض لا يمكن فهم المغزى منه.

من الملائم هنا الاستعانة بمثالين لتوضيح التطبيق العملي للقاعدة، أولهما، قرار مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع لمدة 12 شهرا عن متابعة أي مسؤول حالي أو سابق تابع لدولة غير طرف في النظام الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها. هذا بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم 247/52 لسنة 1998 المعنون "المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية و المالية"، فيه قدرت المنظمة نوع الأضرار القابلة للتعويض من قبلها، و أن مبلغ التعويض لا يمكن أن يتجاوز 50 ألف دولار أمريكي، كما يشترط رفع المطالبة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الحادث أو سنة بعد انتهاء مهمة حفظ السلام. هاذين المثالين يفيدان بأن المنظمة الدولية يمكن أن تنشئ بإرادتها المنفردة قاعدة خاصة تغل تطبيق القانون الدولي العام.

منطلق هذه القاعدة هو أن مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها تجاه أعضائها، ينبغي أن تحلل في ضوء النظام القانوني الداخلي لكل منظمة، حسبما أنشأه الصك التأسيسي و طورته قواعد المنظمة وممارستها الداخلية و الالتزامات الأخرى التي قبلت بها المنظمة طواعية، هذه القواعد تمثل قاعدة التخصيص، إذ ينبغي ألا تكون العلاقة بين الدولة العضو والمنظمة الدولية خاضعة للقواعد العامة للقانون الدولي. لذا يجب أن يفهم نطاق المادة 63 بمعناه الواسع، أي بوصفه يؤدي إلى جب أي قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية، إذا وجدت إلى جانب قاعدة التخصيص، عملا بمبدأ "النص الخاص يُقدم على النص العام"<sup>56</sup>.

هذه القاعدة تُذكرنا بقاعدة أن الدولة لا يمكن أن تحتج بقانونها الداخلي لكي تستبعد أحكام القانون الدولي، و هي قاعدة متفق عليها دوليا، و هنا يثار التساؤل لماذا يمكن للمنظمة على عكس الدولة أن تحتج بقانونها الداخلي؟  
لعل أن الأمر يتعلق جزئيا بخصوصية بعض المنظمات الدولية ذات الاختصاصات النوعية، و بالتالي فقد وضعت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة، كتغطية لأنها لم تصغ قواعد تتماشى و تنوع المنظمات الدولية.

• لا تُحدد المواد في صيغتها الحالية آلية لإنفاذها، كتحديد الجهة التي تختص بالتفسير و توجه لها المطالبات، كما يجدر التفكير في إلزام المنظمات الدولية بإقامة صندوق احتياط يضمن وفائها بالتزاماتها المالية في حال قيام مسؤوليات من هذا القبيل.<sup>57</sup>

## خاتمة

اعتماد مواد مسؤولية المنظمات الدولية خطوة إيجابية طالب الفقهاء بها للكثير لما يقارب العقد<sup>58</sup>، فهو يؤسس لعدم الإفلات من العقاب، و جبر أضرار الضحايا، كما أنه يساوي و يوحد القواعد القانونية للمسؤولية الدولية، و يساوي بين الدول والمنظمات الدولية<sup>59</sup>، أما فيما يخص فعاليتها فالممارسة هي التي ستثبت إلى أي مدى هي ضرورية، رغم أن مشاريع المواد التي عملت عليها اللجنة كلها لاقت نجاحا على المستوى الدولي<sup>60</sup>.

إلا أنه من اليوم يمكن القول أن هذه المواد ستؤثر على ثلاث نواح: أولا على القانون الداخلي للمنظمات الدولية بحيث ستكون المنظمات أكثر حرصا لتفادي المسؤولية الدولية، إذ يمكن أن تُغير تعريفها مثلا لمن هو وكيل المنظمة *Agent*. كما أنها ستضعف قدرة المنظمات على المبادرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدخل العسكري لحفظ السلم و الأمن الدوليين، ذلك أن مثل هذه المهمات تتخللها أفعال غير مشروعة بالضرورة، نظرا للفوضى التي تطبع الحروب خاصة الجوية منها، فإذا قامت المنظمة فعلا بالتعويض فإنه سيعوزها التمويل، فالدول ليست بنكا،<sup>61</sup> ثالثا قد تجعل المواد المنظمات الدولية تتعجل في استغلال المادة 63 أي قاعدة التخصيص، و التي تؤدي إلى استبعاد هذه المواد، عندما تأتي المنظمات بقواعدها الخاصة في هذا المجال.

في انتظار تحديد مصير المواد في 2017 (غالباً سيتم إرجاؤه مرة أخرى)، فقد اقترحت بعض المنظمات أنه إذا تقرر وضع المواد على شكل اتفاقية، فإنه يجدر تقديم المواد والمرفقات إلى المنظمات الدولية المعنية أولاً لكي تُقرها، قبل عرضها على الدول الأعضاء قصد الموافقة، وهي الآلية التي كُرسَتْ في إطار اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة لسنة 1947، كما نشأت ممارسة أخرى تقضي بأن يكون إيداع التحفظات رهناً بموافقة الوكالات المعنية، ولعل أن الخيار الأفضل لصون مصالح المنظمات الدولية هو أن تُصبح هذه الأخيرة أطرافاً في الاتفاقية الدولية التي تتناول مسؤوليتها و تنشئ التزامات على عاتقها، على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لسنة 1986<sup>62</sup>.

## الهوامش

1- BOON Kristen E., New Directions in Responsibility: Assessing the international law commission's draft articles on the responsibility of international organizations, The Yale Journal of International Law, V. 37, Spring 2011, p. 03.

2- HIGGINS Rosalyn, Résolution sur Les conséquences juridiques pour les États membres de l'inexécution par des organisations internationales de leurs obligations envers des tiers, Institut de Droit international, Cinquième Commission, Session de Lisbonne 1 septembre 1995, p. 01.

3- يعني مصطلح منظمة دولية حسب المادة 2/1 م.م.د: "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى". وقد توقفت عدة دول ومنظمات عند عبارة "كيانات أخرى" إلا أنها تعتبر منطقية نظرا لتشكيكة بعض المنظمات المتميزة على سبيل المثال منظمة العمل الدولية ذات التشكيكة الثلاثية: ممثلي الدول، العمال وأرباب العمل.

4 -APRAXINE Pierre, Violation des droits de l'homme par une organisation international al et responsabilité des états au regard de la convention européenne, In revue trimestrielle de droit de l'homme, 1995, p.13.

5 لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية 2011، الدورة الثالثة و الستين، وثائق الأمم المتحدة رقم A/CN.4/L.77، جنيف، الصادر في 30 ماي 2011.

6 لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، وثائق الأمم المتحدة رقم A/CN.4/637، جنيف، الصادر بتاريخ 14 فيفري 2011، ص 11.

7- APRAXINE Pierre, op. cit., pp. 17-18.

8- تولت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 23 ماي 1969، تعريف القواعد الآمرة أو *Jus Cogens* كالتالي: "...لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها الصفة ذاتها".

9 -ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، في 26 جويلية 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

10 -طبقا للقانون الدولي الإنساني فإنه تحظر الأعمال الانتقامية إذ تعتبر من أساليب الحرب الممنوعة، فإذا استهدف مدنيون تابعون لمنظمة، فلا يحق لها أن تستهدف مدنيي الطرف المقابل للانتقام، كما يُحضر الانتقام من كل الأشخاص المحميين كالمدنيين والأسرى(م1/13 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949)، و حتى الأعيان المدنية.

11 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة(قضية الكونت برنادوت)، الصادر في 11 أبريل 1949، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 09.

12 -هذا ما جعل المنظمات الدولية تُبادر إلى إنشاء المحاكم الإدارية لضمان الشفافية و المحاسبة في حل المنازعات التي تقوم بين المنظمة و موظفيها، للمزيد حول المحاكم الدولية الإدارية انظر: لوكال مريم، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة الجزائر-1، ديسمبر 2015، ص 277 و ما بعدها.

13 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الآثار القانونية بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 276، الصادر في 21 جوان 1971، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 104.

14- Eisuke Suzuki Suresh Nanwani, Responsibility of international organizations: the accountability mechanisms of multilateral development banks, In Michigan journal of international law, V. 27, Fall 2005, pp. 95-96.

15 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تفسير اتفاق 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية و مصر، الصادر في 20 ديسمبر 1980، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 145.

16 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، الصادر في 08 جوان

1960، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 70.

17-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بمراجعة أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى الموجهة ضد اليونيسكو، الصادر في 23 أكتوبر 1956، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 48.

18-يقصد ببناء السلام مساعدة البلدان و المناطق في انتقالها من الحرب إلى السلام، و يتضمن اتخاذ إجراءات منها: اتفاق السلام، أو التفاوض، عودة اللاجئين، المساعدة على الانتخابات أو استفتاء، و قد بلغ عدد بعثات بناء السلام الراهنة 16 بعثة و هي في تزايد أهمها: غرب إفريقيا 2001، أفغانستان 2002، العراق 2003، بوراندي 2011، الصومال 2013، ليبيا 2011، و جنوب السودان و أبيي. إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، 2014، ص 82-85.

19-أنظر في هذا الخصوص قرار مجلس الأمن رقم 1908 و القرار رقم 1927 الصادرين في 2010.

20 -DAUGIRDAS Kristina, Reputation and the Responsibility of International Organizations, In The European Journal of International Law, V. 25, No. 4, 2014, pp. 1000-1005.

21 -ŠTURMA Pavel, Drawing a line between the responsibility of an international organization and Its member states under international law, In Canadian yearbook of international law, N 2, 2011, p. 04.

22- لجنة القانون الدولي، التعليقات و الملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 10.

23 - PELLET Alain, Responsibility Of International Organizations, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2013, p. 50.

24- HIGGINS Rosalyn, op. cit., p. 5.

25-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، الصادر في 20 جويلية 1962، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 78.

26 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في 13 جويلية 1954، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص.39

27- BOON Kristen E., op. cit., p.1.

28- ŠTURMA Pavel, op. cit., pp. 8-9.

29 -D'ASPREMONT Jean, The articles on the responsibility of international organizations: magnifying the fissures in the law of international responsibility, In International Organizations Law Review, Amsterdam, 2012, pp.10-11.

30- STUMER Andrew, Liability of member states for acts of International organizations: reconsidering the policy objections, In Harvard international law journal, V. 48, N 2, summer 2007, pp. 555-556.

31- CONDORELLI Luigi, De la responsabilité internationale de l'ONU et/ou de l'État d'envoi lors d'actions de Forces de Maintien de la Paix: l'écheveau de l'attribution (double?) devant le juge néerlandais, In Questions of international Law, 2014, p. 02.

32 -Kristen E. Boon, op. cit, p. 03.

33- BLOKKER Niels and WESSEL Ramses A., Introduction: First views at the articles on the responsibility of international organizations, In International Organizations Law Review, 2013, p. 04.

34 -CONDORELLI Luigi, op. cit., pp. 10-11.

35-STUMER Andrew, op. cit., pp. 3-4.

36- القضايا المنفصلة المتعلقة بمشروعية استخدام القوة هي يوغسلافيا ضد: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الأوامر الصادرة في 02 جوان 1999، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة رقم st/le/ser.f/1/add.2، ص 77 وما بعدها.

37 -Arrêt de la Cour Internationale de Justice concernant la licéité de l'emploi de la force (Serbie-et-Monténégro c. Canada), exceptions préliminaires, arrêt, C.I.J. recueil 2004, p. 429.

38 -ŠTURMA Pavel, op. cit., p. 12.

39- TORSTEN Stein, Kosovo and the International Community, The Attribution of Possible Internationally wrongful Acts: Responsibility of

NATO or of Its Member States?, In Kosovo and the international community: a legal assessment, Christian Tomuschat ed, 2002, pp. 558-559.

40 -HIGGINS Rosalyn, op. cit., p 5.

41- CONDORELLI Luigi, op. cit., p. 11.

42- Factory at Chorzów, Judgment No. 13, 1928, PCIJ, Series A, No. 17, at 29.

43- ŠTURMA Pavel, op. cit., p. 10 ; STUMER Andrew, op. cit., p. 8.

44 -MIKRA Moldner, Responsibility of international organizations introducing the I.L.C's DARIO, In Max Planck yearbook of United Nation law, V. 16, 2012, p. 285.

45 -جاء في تعليق مجلس أوروبا على المشاريع أنه يرحب باستيحاء المواد من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ويعتبر هذا النهج منطلقاً صائباً. لجنة القانون الدولي، التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 8.

46 -D'ASPREMONT Jean, op. cit., p. 03.

47 -BLOKKER Niels and WESSEL Ramses A, op. cit., p. 02.

48- TORSTEN Stein, op. cit., p. 564.

49- لجنة القانون الدولي، التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

50 -TALON Stefan, Responsibility of international organizations: Does the European community require special treatment?, In international responsibility today, Koninklijke Brill, Netherlands, 2005, p. 406.

51 -لجنة القانون الدولي، التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

52- المرجع نفسه، ص ص 14-15.

53- HIGGINS Rosalyn, op. cit., p 4.

54 -D'ASPREMONT Jean, op. cit., p. 11.

55- ŠTURMA Pavel, op. cit., p. 11.

56- لجنة القانون الدولي، التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 50.

57 المرجع السابق نفسه، ص 16.

58 -D'ASPREMONT Jean, op. cit., p. 01.

59- BOON Kristen E., op. cit., p. 10.

60 MIKRA Moldner, op. cit., p. 327.

61 PELLETT Alain, op. cit., pp. 51-52.

62- لجنة القانون الدولي، التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 13-14.